

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٤)

بشأن الموافقة على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

والتي أقرت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين

في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والتي أقرت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م



23 SEPT. - 18 OCT. 2002

الوثائق الختامية

مؤتمر المندوبين المفوضين

(مراكش ، 2002)

صكًا تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقيته (جنيف ، 1992)

بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

المقررات

القرارات

التصويتات

ملاحظات توضيحية

الرموز المستعملة في الوثائق الختامية

استعملت الرموز التالية في الهاامش للإشارة إلى طبيعة التغييرات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف ، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998). وتتخذ هذه الرموز المعانى الموضحة فيما يلى :

إضافة حكم جديد	=	ADD
تعديل حكم موجود	=	MOD
تعديل في صياغة حكم موجود	=	(MOD)
حذف حكم موجود	=	SUP
حكم منقول إلى مكان آخر في الوثائق الختامية	=	SUP*
حكم موجود منقول من مكان آخر في الوثائق الختامية ليوضع في المكان المبين وبعد هذه الرمز يأتى رقم الحكم الموجود . وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD) ، يتم توضيح المكان الذى يتبع إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذى يسبقه متبعاً بحرف هجا ، .	=	ADD*

ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات :

تقرر ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات الجديدة التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) ترقيماً تابعياً ابتداءً من الرقم الذى يلى الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) . أما القرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) فهي تحفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "المراجع في مراكش ، 2002)" .

© ITU 2003

جميع حقوق النشر محفوظة . لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه أو استخدامه بأى شكل أو بأى وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية ، بما فى ذلك التصوير أو الميكروفيلم ، إلا بإذن خطى من الاتحاد الدولى للاتصالات .

صكا تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقيته (جنيف . 1992)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto . 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس . 1998)

حوك تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات^(*)

(جنيف ، 1992)

بصيغته المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس ، 1998)

التعديلات التي اعتمدتها

مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش ، 2002)

التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) ، بصيغته

المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين

(ميامي بوليس ، 1998) ، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها ،

وخصوصاً أحكام المادة (55) :

(*) وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش ، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، بشأن تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكرين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه .



(الفصل الأول)

أحكام أساسية

(المادة ٨)

مؤتمر المندوبين المفوضين

(ج) يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة :	51	MOD PP-98
(ى مكررًا) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته :	58A	MOD PP-98

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل

المرتبطة بها

(أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراقبة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم :	61	(MOD)
(ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقدّم بهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ؛ وينبغي أن تراعي كذلك ، المبادئ المتجسدة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور :	62	MOD PP-94 PP-98

<p>(ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها . ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحًا واحداً فقط . ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتسب إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاً ، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم ٩٣ من هذا الدستور .</p> <p>2 - وترد في الاتفاقية الأحكام متصلة ببدء مباشرة الوظائف ويشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب .</p> <p style="text-align: center;">(المادة ١٠)</p> <p style="text-align: center;">المجلس</p>	<p>63</p> <p>PP-94</p> <p>PP-98</p> <p>64</p> <p>MOD</p>
<p>2 - تسيّر كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعد هذه مستشار أو أكثر .</p>	<p>66</p> <p>(MOD)</p>
<p>2 - يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المنظرين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات .</p>	<p>67</p> <p>SUP*</p>
<p>2 - يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المنظرين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات .</p>	<p>70</p> <p>MOD</p>
<p>2 مكرراً - يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية ، ويستعمل لهذا الفرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم ٧٤A أدناه .</p>	<p>70A</p> <p>ADD</p>

(المادة ١١)

الأمانة العامة

(ب) يعده ، بمساعدة لجنة التنسيق ، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والمنطقة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناه ، الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين ؛

(الفصل الثاني)

قطاع الاتصالات الراديوية

(المادة ١٤)

لجنة لوانغ الراديو

(أ) الموافقة على قواعد الإجراء ، التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوانغ الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوانغ الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف في أى مسألة فإنها تعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية ؛

<p>(الفصل الرابع - الف)</p> <p>(أساليب عمل القطاعات</p> <p>يعوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقدير</p> <p>الاتصالات وال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد</p> <p>أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات . ويجب</p> <p>أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور</p> <p>والاتفاقية واللوائح الإدارية ، ولا سيما الأرقام من 246D</p> <p>إلى 246H من الاتفاقية .</p>	<p>ADD</p> <p>ADD</p> <p>145A ADD</p>
<p>(الفصل الخامس)</p> <p>أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد</p> <p>(المادة 28)</p> <p> المالية الاتحاد</p>	<p></p>
<p>2 مكررًا ثانية - تحمل الجهات التالية النفقات التي</p> <p>تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43</p> <p>من هذا الدستور :</p> <p>(أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً</p> <p>لثمن مساهمتها ؛</p> <p>(ب) أي دولة عضو، من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه</p> <p>المؤتمرات وفقاً لثمن مساهمتها ؛</p> <p>(ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم</p> <p>والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات ،</p> <p>وفقاً لأحكام الاتفاقية .</p>	<p>159D MOD</p> <p>PP-98</p> <p>159E ADD</p> <p>159F ADD</p> <p>159G ADD</p>

٤ - يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذًا في الاعتبار
مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة ، بأسرع ما يمكن ،
المقد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساعدة . ويحدد موعداً يقع في
الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين ، لتعلن فيه
الدول الأعضاء ، بناء على دعوة من الأمين العام ، عن اختيارها
النهائي لفترة المساعدة .

(المادة 32)

القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته MOD
وأجتماعاته

١ - تطبق القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته
وأجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير
للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشاتها
وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب
الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لواحة الراديو .

٢ - يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد
التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من
القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته وأجتماعاته . غير أن
تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا
الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه :
وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات
كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة ٤٤)

استعمال طيف الترددات الراديوية**ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض****والمدارات السائلية الأخرى**

١ - تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات 195 (MOD)

واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل
الخدمات الضرورية تشغيلًا مرضيًّا . ولهذه الغاية ، تسعى إلى
تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى**ومع الدول غير الأعضاء**

(المادة ٥٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان 206 MOD

الاتصالات ، ينبغي أن يتعاون الاتحاد ، في الحدود الممكنة وفي
حدود الإمكانيات المتاحة له ، مع المنظمات الدولية التي لها
مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٥٥)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- ١ - يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء، أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور . ولتكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، وتمكينها من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء ، للعلم ، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ .
- ٥ - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هي السائدة .

(المادة ٥٨)

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- ١ - يدخل هذا الدستور والاتفاقية ، اللذان اعتمدتهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ ، في ١ يوليو 1994 بين الدول الأعضاء، التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسرى مفعول التعديلات التى يحتويها هذا الصك ، فى مجموعها وفى شكل صك واحد ، فى ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء التى تكون حينئذ أطرافاً فى دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، ١٩٩٢) والتى تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

واشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذى يعدل دستور الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) بصيغته المعدلة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، ١٩٩٨) .

صك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (*)

(جنيف ، 1992)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس ، 1998)

التعديلات التي اعتمدتها

مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش ، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) ، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس ، 1998) ، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها ، وخصوصاً أحكام المادة (42) :

(*) وفقاً للقرار ٧٠ (المراجع في مراكش ، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، بشأن تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة معايدة ولا تشير إلى جنس بعينه .

(الفصل الأول)

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

(المادة ٢)

الانتخابات والامور المتعلقة بها

المجلس :

(أ) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في 11 (MOD) دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس :

أعضاء لجنة لواحة الراديو :

2 - إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه ، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمر المندوبين المفوضين ، يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ، بدعوة الدول الأعضاء ، في الاتحاد المنتمية إلى الإقليم المعنى إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بدديل من بينهم أثناء دورته التالية . غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين ، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بدليلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه ، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم ، حسب الحالة . ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين ، حسب الحالة .

3 - يعتبر عضو لجنة لواحة الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية ، وعندئذ يعلن الأمين العام ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولةعضو المعنية ، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة ، وتحذ الترتيبات التي يقضى بها الرقم ٢١ أعلاه .

(المادة ٣)

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

7 - أثنا ، المشاورات المشار إليها في الأرقام ٤٦ و ٤٢ و ٤٧ و ١٢٣ و ١٣٨ من هذه الاتفاقية وفي الأرقام ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٦ من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل رسائلها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات ، وبالتالي ، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية . وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت ، تجرى مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة ، أيًا كان عدد الأصوات المدللي بها .

الفصل ٢

(المادة ٤)

المجلس

6 - لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين ، التي يتتكلفها لمارسة مهامه أثنا ، دورات المجلس مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي ينتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها .

- ٩ مكرراً - لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء، في المجلس ، بعد أن تخطر الأمين العام ، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كى يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله . ولا يتمتع المراقب بحق التصويت . 60A MOD
- ٩ مكرراً ثانياً - يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله ، رهنًا بالشروط التي يضعها المجلس ، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعينهم . 60B ADD
- ١٠ مكرراً - يجوز أن يتزعم المجلس ، عند الاقتضاء ، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين ، باستعراض وتحسين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساسخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك . 61A ADD
- ١٠ مكرراً ثانياً - يضع المجلس نظامه الداخلى . 61B ADD*
- ١ - يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور ، وشرع ، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد ، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل ؛ 62A ADD

- ١ مكرراً - يضع جدولأً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد ، وخططأً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة ، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط .
- 73 62B ADD
- 7 - يدرس ميزانية فترة الستين للاتحاد ويقرها ، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلى فترة ميزانية محددة ، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويزمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات ، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن . ويراعي المجلس ، في عمله هذا ، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد ، ووجهات نظر لجنة التنسيق المغرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية ، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية :
- 79 MOD
- 13 - يتخذ جميع الترتيبات الالزمة ، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء ، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنسووص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية ، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر حلها :
- PP-98
- 81 MOD
- 15 - يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله ، خلال ثلاثة أيام بعد كل دورة من دوراته ، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة :
- PP-98

القسم ٣

(المادة ٥)

الأمانة العامة

(د مكرراً) بعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها ، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والأثار المالية المترتبة عليها امثلاً للخطة الاستراتيجية ، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين ؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية ، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها :

القسم ٤

(المادة ٦)

لجنة التنسيق

٤ - يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق ، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها .

القسم ٥**قطاع الاتصالات الراديوية**

(المادة ٨)

جمعية الاتصالات الراديوية

١ مكرراً - تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً لرقم ١45A من الدستور .

- 7 - تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها : 136A ADD
- 8 - تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه : ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات . 136B ADD
- 4 - يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بسائل محددة تقع في إطار اختصاصها ، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الرadio ، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل . 137A MOD
PP-98
- (المادة 10)
- لجنة لوائح الرadio**
- 2 - إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة :
- 1 - في تقارير مدير مكتب اتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة ، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة ، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد :
 - 2 - كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة لاستئاف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات .
 - 3 - يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركونا بصفة استشارية في مؤشرات اتصالات الراديوية . وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المذميين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤشرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم . 141 MOD

3 مكرراً - يجحب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة 141A ADD

المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية . وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمى من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء ، في وقت يليديهما .

4 مكرراً - يشترط أعضاء ، اللجنة ، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية ، أو أثنا ، القيام ببعض لصالح الاتحاد ، بالامتيازات والمحصانات الوظيفية المكافحة لما تتحقق كل دولة عضو للمؤولين المشغلين في الاتحاد ، رهنا بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو . وتتحقق هذه الامتيازات والمحصانات الوظيفية لأعضاء ، اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية . ويستطيع الاتحاد ، بل ويجب عليه ، أن يرفع المعاشرة المنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه المعاشرة تعيق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بصالح الاتحاد .

2 - تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوية على الأكثـر ، مدة كل منها خمسة أيام على الأكـثر ، في مقر الاتحاد عموماً ، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلـاثاً أعضائـها على الأقل . ويـجوز للجنة أن تقوم بـعـامـها باـسـتـعـالـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـمـحـدـيـةـ . ويـجوز للجنة ، إـذـا رأـتـ ضـرـورةـ ذـلـكـ أنـ تـعـقدـ ، حـسـبـ المسـائلـ الـتـيـ يـعـنـ النـظرـ فـيـهاـ ، اـجـتمـاعـاتـ إـضـافـيـةـ يـكـنـ أـنـ تـمـدـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـثنـائـيـةـ إـلـىـ أـسـبـوعـيـنـ .

(المادة ١١)

- الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية** PP-98
- ١ - الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح
لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء، وممثلين عن أعضاء
القطاع ولرؤساء لجأن الدراسات والأفرقة الأخرى ، وهو يتصرف
من خلال المدير . 160A MOD PP-98
- ١ - يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل
المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية
ولجأن الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات
الراديوية ، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات
الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ 160C MOD PP-98
- ١ مكرر) - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة
لتحديد الحالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في
الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدي إلى المدير المشورة
بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة 160CA ADD
- ٧ - بعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل
المستندة إليه وفقاً للرقم A 137 من هذه الاتفاقية ويعيله إلى
المدير لعرضه على الجمعية . 160I ADD

(المادة ١٢)

مكتب الاتصالات الراديوية

- (أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجأن الدراسات والأفرقة
الأخرى والمكتب ، وبلغ الدول الأعضاء وأعضاء
القطاعات بنتائج هذه الأعمال ، وجمع تعليقاتهم ،
ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملأ قد يتضمن مقتراحات
ذاتي طابع تنظيمي : 164 MOD PP-98

- (ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجنة دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين ، عند الاقتضاء ، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير :
- (ب) يقوم بتبيين جميع الدول الأعضاء، بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو وجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويعيلها إلى اللجنة :
- (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقيات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة ، وبهيئتها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب:
- 3 - ينسق أعمال لجنة دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى ، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال ؛
- 3 مكرراً ثانياً - يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجنة دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى .

165

MOD

169

MOD

170

MOD

175

MOD

175B

MOD

PP-98

(د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر .
وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية ، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة المتعددة منذ آخر مؤتمر على المجلس ، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع :

(و) بعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة A 11 من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها :

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

(المادة 13)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات PP.98
1 مكرراً - تخول الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 184A ADD
اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم A 145 من الدستور .

- (أ) تنظر ، وفقاً لأحكام الرقم ١٩٤ من هذه الاتفاقية ،
في التقارير التي تعدتها لجان الدراسات ، وتوافق على
مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدها
أو ترفضها ، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري
لتقدير الاتصالات وفقاً للرقمين H ١٩٧ و I ١٩٧
من هذه الاتفاقية ؛
- (و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة
أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها
ونواب رؤسائهما ؛
- (ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم ١٩١A
أعلاه ، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات .
- 5 - يرأس كل جمعية عالمية لتقدير الاتصالات رئيس
يعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها ،
في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد ، رئيس منتخب
المجتمع ذاتها . ويساعد الرئيس نواب للرئيس منتخبهم المجتمعية .
- (المادة ١٤A)
- الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات** PP-98
- 1 - الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات مفتوح لمشاركة
ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء ، وممثلين عن أعضاء القطاع
ولرؤسا ، لجان الدراسات والأفرقة الأخرى .
- 1 مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة ،
لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في
الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها . ويسدى إلى المدير المشورة
بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة ؛

(المادة 15)

مكتب تقييس الاتصالات

- (أ) يقوم سنويًا ، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى ، بتحديث برنامج العمل الذي تואفق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات :
- (ب) يشارك حكمًا ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى . ويأخذ المدير جميع التدابير الازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير :
- (ز) بعد سنويًا خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ، بما في ذلك الآثار المالية المتترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنويًا ويوافق عليها :

القسم ٧**قطاع تنمية الاتصالات**

(المادة ١٦)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- ١ - يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم ١٤٥A من الدستور .
- (أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما :
- (أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم ٢٠٩A أعلاه : ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات .
- (ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات ، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها ، ولها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات :
- ٣ - يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل .

207A ADD

209A ADD

209B ADD

210 MOD

213A MOD

PP-98

(المادة ١٧ A)

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	PP-98
١ - الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة	215C MOD
ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء، وممثلين عن أعضاء القطاع	PP-98
ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائهما والأفرقة الأخرى.	
١ مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة ،	215EA ADD
لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في	
الخطة أو التي لم يتackson من تحقيقها ، ويسدي إلى المدير المشورة	
بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة :	
٦ مكرراً - بعد تقريراً يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية	215JA ADD
الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم ٢١٣ A من هذه	
الاتفاقية ويحيله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر .	

(المادة ١٨)

مكتب تنمية الاتصالات	PP-98
(أ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات	218 MOD
المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان	
دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير	
جميع التدابير الازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية	
الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة	
وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية . ومع قطاعي	
الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعياً المراقبة الواجبة	
توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير :	

(ز) بعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ، بما في ذلك الآثار المالية المتترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقسم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها ؟

PP-98 MOD احكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

(235aH)

القبول في ملتقيات المندوبين المفتوحة MOD

١ - يُقبل لل المشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين :	267	(MOD)
(ب) المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية :	268A	ADD
(ج) لجنة لوائح الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية ، بصفة استشارية :	268B	ADD

(د) هر أقيبال المنظمات والوكالات والكيانات التالية : 269 MOD

PP-94

١- الأمم المتحدة :

269A ADD*

"2" المنظمات الإقليمية للاتصالات المبنية في 269B ADD*

المادة 43 من الدستور :

**"3" المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل
أنظمة سائلة :**

٤" الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،	269D	ADD*
وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية :		
٥" أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمن	269E	ADD*
٢٣١ و ٢٢٩ من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها		
طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء .		
٢ - تمثيل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر	269F	ADD*
بصفة استشارية .		
(المادة ٢٤)		
القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية		MOD
	275 إلى 270 SUP*	
١ - يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية :	276	(MOD)
(ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام	278	(MOD)
من ٢٦٩A إلى ٢٦٩D من هذه الاتفاقية :		
(ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة	279	MOD
ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول		
من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته :		
	281	SUP*
(ه) مراقبو الدول الأعضاء، الذين يشاركون ، دون حق	282	MOD
التصويت ، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية		PP-98
الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتهي إليه الدول		
الأعضاء المذكورة :		
(و) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية ، عندما يناقش	282A	ADD
المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم ، وأعضاء لجنة		
لوائح الراديو .		

(المادة 25)

القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات	PP-98	MOD
	294 إلى 283 SUP*	
١ - يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر :	295	(MOD)
(ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية :	297	MOD
	298	SUP*
"١" المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور :	298A	ADD*
"٢" المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية :	298B	ADD*
"٣" أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر :	298C	ADD*
"٤" الأمم المتحدة :	298D	ADD*
"٥" الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية :	298E	ADD*
(ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنية .	298F	ADD*
٢ - يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد ، حسب مقتضى الحال ، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية . ويشارك عضوان من لجنة لواحة الرadio ، تعينهما اللجنة ، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية .	298G	ADD

(المادة 26)	SUP*
(المادة 27)	SUP*
(المادة 28)	SUP*
(المادة 29)	SUP*
(المادة 30)	SUP*
(المادة 31) أوراق الاعتماد في المؤتمرات	
5 - تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن ؛ ومن أجل ذلك ، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة . وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة . وباتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع ، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية .	334 MOD PP-98

(الفصل الثالث)

النظام الداخلي

(المادة ٣٢)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته

MOD

وأجتماعاته

- 1 - يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته . وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات . 339A MOD PP-98
- 2 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الدستور والمادة ٤٢ من هذه الاتفاقية . 340 MOD PP-98

(الفصل الرابع)

أحكام أخرى

(المادة ٣٣)

الشؤون المالية

- 1 - يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 476 إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفها المجلس ، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات ، الذين يشاركون ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ، 476 MOD PP-98 PP-98

أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية . وفي كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتهيون إليه ، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية .

(الفصل السادس)

التحكيم والتعديل

(المادة 42)

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

5 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته	523	MOD
واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة .		PP-98

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول^(١)

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجتمعها وفي شكل صك وحيد ، في ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء ، التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، ١٩٩٢) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصدقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

واشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، ١٩٩٢) بصيغتها المعدهلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيورتو ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس ، ١٩٩٨) .

حرر في مراكش في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢

ملاحظة من الأمانة العامة : التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف ، ١٩٩٢) بصورةها المعدهلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيورتو ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس ، ١٩٩٨) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من ١٥ إلى ٢٣ .

بيان بالتعديلات التي طرأت على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

والذي عدل في مؤتمر المندوبين المفوضين مراكش ٢٠٠٢

الدستور الذي سبق التصديق عليه	الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين مراكش ٢٠٠٢
(المادة ٨)	(المادة ٨)
مؤتمر المندوبين المفوضين	مؤتمر المندوبين المفوضين
تعديل (٥١ ج)	تعديل (٥١ ج)
<p>يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة .</p>	<p>يضع أساس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة .</p>
تعديل (٥٨Aى مكرر)	(٥٨Aى مكرر)
<p>يعتمد ويعديل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجماعاته واجتماعاته .</p>	<p>يعتمد النظام الداخلى لمؤتمرات الاتحاد وجماعاته الأخرى وأى تعديلات عليه .</p>

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والسائل
المترتبة بها .

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والسائل
المترتبة بها .

(٦١ تعديل)

أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في
المجلس مع المرااعاة الواجبة لضرورة توزيع
مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع
مناطق العالم .

(٦١)

أن يتم انتخاب أعضاء المجلس مع
المرااعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد
المجلس توزيعاً منصفاً على جميع
مناطق العالم .

(٦٢ ب تعديل)

أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين
العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين
الذين تقرّ لهم الدول الأعضاء من رعاياها
وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء
مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع
الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ،
وينبغي أن تراعى كذلك ، المبادئ التجسدة
في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور .

(٦٢ ب)

أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين
العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لواحة
الراديو من بين المرشحين الذين تقرّ لهم
الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا
جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ،
وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي
المنصف بين مناطق العالم ، وينبغي أن
تراعى كذلك ، فيما يتعلق بالمسؤولين
المنتخبين ، المبادئ المذكورة في الرقم ١٥٤
من هذا الدستور .

تعديل (٦٣ ج)

أن ينتخب أعضاء، لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، من بين المرشحين الذين تفترضهم الدول الأعضاء من رعايتها .
ولا يجوز لأى دولة عضو أن تقترح إلا مرشحًا واحداً فقط . ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعاياها نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ، وينبغي عند انتخابهم إيلا، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والميادين المتجسدة في الرقم ٩٣ من هذا الدستور .

(٦٣ ج)

أن ينتخب أعضاء، لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، ولا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحًا واحداً فقط .

تعديل (٦٤ ٢)

وترد في الاتفاقية الأحكام المتعلقة ببدء مباشرة الوظائف وشغلها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب .

(٦٤ ٢)

بعض مؤشر المندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الانتخابات . وترتدى في الاتفاقية الأحكام المتعلقة ببدء مباشرة الوظائف وشغلها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب .

<p>(المادة 10)</p> <p>المجلس</p> <p>تعديل (66) ٢</p> <p>تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر .</p> <p>إلغاء (67) ٢</p> <p>تعديل (70) ٢</p> <p>يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبيين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئه الاتصالات ، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وأثارها المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه .</p> <p>إضافة (70A) ٢ مكرراً</p> <p>بعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات المعددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74Aأدناه .</p>	<p>(المادة 10)</p> <p>المجلس</p> <p>(2) 66</p> <p>يسمى كل عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر .</p> <p>(2) 67</p> <p>يقر المجلس نظامه الداخلى .</p> <p>(2) 70</p> <p>يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبيين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئه الاتصالات ، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وأثارها المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74Aأدناه .</p>
--	--

<p>(المادة 11) الإمامة العامة</p> <p>تعديل (74A ب)</p> <p>بعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ، ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين .</p>	<p>(المادة 11) الإمامة العامة</p> <p>(74A ب)</p> <p>بعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، البيانات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ،</p>
<p>(المادة 14) لجنة لوائح الرadio</p> <p>تعديل (195)</p> <p>الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الرadio ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوجية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الرadio من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف فى أى مسألة فإنها تعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوجية .</p>	<p>(المادة 14) لجنة لوائح الرadio</p> <p>(195)</p> <p>الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الرadio ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوجية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الرadio من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف فى أى مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوجية ،</p>

إضافة الفصل الرابع - الف
إضافة (أساليب عمل القطاعات
إضافة (145A)

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقدير الاتصالات والمؤتمرات العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ولا سيما الأرقام 246D إلى 246H من الاتفاقية .

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد
(المادة 28)

مالية الاتحاد
تعديل 159D 2 مكررًا ثانية
 تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتبعها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور :

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد
(المادة 28)

مالية الاتحاد**تعديل 159D 2 مكررًا ثانية**

إن النفقات التي تتتكلفها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء، المنتسبة إلى الإقليم المعنى ، وفقاً لفئة المساهمة التي اختارتتها هذه الدول ، كما شارك في النفقات ، عند الاقتضاء ، وطبقاً للقاعدة ذاتها ، الدول الأعضاء المنتسبة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤتمرات .

إضافة (159E)

جميع الدول الأعضاء في المنطقة
المعنية وفقاً لفترة مساهمتها ،

إضافة (159F ب)

أى دول أعضاء من مناطق أخرى
شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفترة
مساهمتها ،

إضافة (159G ج)

أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى
المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه
المؤتمرات ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ،

تعديل (4 161E)

يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذًا
في الاعتبار مشروع الخطة المالية ، بصيغته
المعدلة ، بأسرع ما يمكن ، الحد الأعلى
النهائي لمبلغ وحدة المساهمة . ويحدد
موعدًا يقع في الأسبوع قبل الأخير من
مؤتمر المندوبين المفوضين ، لتعلن فيه الدول
الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام ،
عن اختيارها النهائي لفترة المساهمة .

(4 161E)

يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذًا
في الاعتبار مشروع الخطة المالية الحد
الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة .
ويدعى الأمين العام ، إثر ذلك ، الدول
الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لفترة
المساهمة ، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل
انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر
المندوبيين المفوضين .

(تعديل المادة 32)

**القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته .**

(المادة 32)

**النظام الداخلي للمؤتمرات
و الاجتماعات الأخرى .**

(تعديل 177)

تطبيق القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر
المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات
والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسخير
مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في
المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام
ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة
لوائح الراديو .

(1 177)

تطبيق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ،
لتنظيم أعمالها وتسخير مناقشاتها ،
النظام الداخلي للمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته
الأخرى الذي يعتمد مؤتمر
المندوبين المفوضين .

(تعديل 178)

يجوز للمؤتمرات والجمعيات والمجلس
اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال
القواعد الواردة في الفصل الثاني من
القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته
واجتماعاته . غير أن تلك القواعد التكميلية
يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا
الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني
المشار إليه أعلاه ونشر القواعد التكميلية
التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات
كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .

(2 178)

يجوز للمؤتمرات والجمعيات والمجلس
اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال
القواعد الواردة في النظام الداخلي .
غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون
متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام
الاتفاقية والنظام الداخلي المشار إليه في
الرقم 177 أعلاه ، وتنشر القواعد
التمكيلية التي تعتمدها المؤتمرات
أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات
أو الجمعيات .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة ٤٤)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
ومدارات الساتلية الأخرى

تعديل (١٩٥) (١)

تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلًا مرضيًّا، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة ٤٤)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
ومدارات الساتلية الأخرى

(١) ١٩٥

يبذل أعضاء الاتحاد جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضيًّا. ولهذه الغاية يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

(المادة ٥٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

تعديل (٢٠٦)

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له، مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

(المادة ٥٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

(٢٠٦)

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٥٥)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

تعديل (٢٢٤) ١

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور ، ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم ، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا تاريخ .

تعديل (٢٢٨) ٥

تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هي السائدة .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٥٥)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

(١) ٢٢٤

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور ، ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . ويرسل الأمين العام الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل .

(٥) ٢٢٨

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بمؤتمرات وبالنظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هي السائدة .

(المادة 58)

بعد السريان والمسائل ذات الصلة

تعديل (1) 238

يدخل هذا الدستور والاتفاقية ، اللذان اعتمدتها مؤتمر المنديون المفوضين الإضافي عام ١٩٩٢ في جنيف حيز التنفيذ ، في ١ يوليو ١٩٩٤ بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(المادة 58)

بعد السريان والمسائل ذات الصلة

(1) 238

يعمل بهذا الدستور والاتفاقية في ١ يوليو ١٩٩٤ بين أعضاء ، الاتحاد الذين يكونون قد أرددعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم .

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسرى مفعول التعديلات التى يحتويها هذا الصك ، فى مجموعها وفى شكل صك واحد ، فى ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء التى تكون حىئند أطرافاً فى دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقية (جنيف ، ١٩٩٢) والتى تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذى يعدل دستور الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف ١٩٩٢) بصفته المعدلة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميابوليس ١٩٩٨) .

حرر فى مراكش فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢

هذا وقد تم تعديل الاتفاقية على نفس المثال الذى عدل به الدستور ولا توجد تعديلات جوهرية تتعارض مع ما سبق التصديق عليه بعد إجراء التعديلات موضوع التصديق.

قرار وزير الخارجية**رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩
 بشأن الموافقة على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والتي أقرت أثناء
 انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨؛
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩؛
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
 والتي أقرت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٨ من

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط